دولة الكويت
النيابة العامة

دليل التعامل
مع الطفل في المسار الجنائي

نوفمبر - 2025

دليل التعامل

مع الطفل في المسار الجنائي

نوفمبر - 2025

كلمة معالي المستشار النائب العام

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من إيمان النيابة العامة بأن حماية حقوق الطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تُعد من الأسس الجوهرية في تحقيق العدالة، فقد حرصت النيابة العامة بدولة الكويت على تبني إجراءات تكفل للطفل سواء كان مخالفاً للقانون أو ضحية أو شاهداً الضمانات القانونية اللازمة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وتراعي في الوقت ذاته احتياجاته النفسية والاجتماعية وبما يحقق مصلحته الفضلى في المسار الجنائي.

و يأتي هذا الدليل ليكون منهجاً واضحاً لأعضاء النيابة العامة في كيفية التعامل مع الطفل خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يؤكد على حتمية الأخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات و القرارات المرتبطة به ، ليعكس التزام النيابة العامة برسالتها السامية في حماية الفئات الأضعف في المجتمع و في مقدتمها الأطفال.

النائب العام

سعد عبدالكريم الصفران

20 نوفمبر 2025

الرؤية و الأهداف

1- ضمان تطبيق مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» في المسائل الجنائية، وذلك على جميع الأطفال سواء المخالفين للقانون أو المجني عليهم أو الشهود.

2- توحيد عمل جهة التحقيق بخصوص دورها في حماية الأطفال، باعتبار هذا الدليل مرجعية لتيسير إلمامها بالإجراءات ذات الارتباط بحقوق الأطفال في المسار الجنائي.

3- تعزيز آلية التعاون والتنسيق مع الجهات ذات الصلة بما يساهم في العمل المشترك لتحقيق مبدأ مصلحة الطفل الفضلى خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبادئ العامة

المادة (1)

الطفل في سياق تعريفه بهذا الدليل هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة (2)

تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات القانونية أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها دون إخلال بالمصلحة العليا لمسار التحقيق الجنائي وحقوق الأطراف.

المادة (3)

يتمتع الطفل بكافة الحقوق المقررة بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت، وحمايته واجبة دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو دينه أو مركزه الاجتماعي بصرف النظر عن مركزه القانوني.

الضمانات الأساسية للطفل في المسار الجنائي

المادة (4)

يجب مراعاة الحالة الإدراكية والنفسية والجسدية للطفل خلال مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق على نحو يضمن سلامته وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال الإساءة أو استخدام أساليب الإكراه أو التعذيب أوالترهيب لدى سؤاله بغض النظر عن مركزه القانوني.

المادة (5)

يُراعى مناظرة الطفل أيا كان مركزه القانوني - سواءً كان ضحية أو مخالفاً للقانون - في محاضر التحقيق لبيان وإثبات أية آثار إصابية تعرض لها لأي سبب كان.

المادة (6)

يُراعى إحاطة الطفل ووالديه أو متولي رعايته قبل مباشرة التحقيق معه بمركزه القانوني في الدعوى وعن كافة حقوقه أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

المادة (7)

يُراعى تمكين والدي الطفل أو الوصي عليه أو متولي رعايته من حضور جلسات التحقيق ما لم تتطلب مصلحته أو مصلحة التحقيق خلاف ذلك.

المادة (8)

يُراعى تقليص فترات التحقيق مع الطفل وإنجازه في جلسة تحقيق واحدة وفي أوقات مناسبة كلما أمكن ذلك.

المادة (9)

إذا كان الطفل غير مُلم باللغة العربية أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة فيجب الاستعانة بمترجم أو بأحد الخبراء المختصين بحالته لمساعدته على الفهم والاستيعاب.

المادة (10)

عند ظهور أي علامات تدل على أن الطفل مصاب بمرض عقلي أو نفسي يؤثر في إدراكه وتمييزه فيجب عرضه على جهات الاختصاص كمراكز الطب الشرعي أو النفسي لبحث مدى سلامة إدراكه وتمييزه، ويُراعى في جميع الأحوال عرض الطفل

المخالف للقانون على المختصين الاجتماعيين ومراقبي السلوك لإعداد تقرير مفصل عن حالته وسلوكه والتوصيات اللازمة بشأنه.

المادة (11)

يراعى إثبات سن الطفل - الضحية أو المخالف للقانون- في محاضر التحقيق وفق أوراق رسمية لما يترتب على ذلك من نتائج هامة خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة، وفي حال خلو التحقيقات من أية مستندات رسمية تدل على سن الطفل فيجب إحالته إلى مراكز الطب الشرعي لتقدير سنه.

المادة (12)

للطفل الحق في الاستشهاد بشهود النفي أو بشهود الإثبات، وله الحق في التعقيب على الشهود الذين تم استدعاؤهم لسماع أقوالهم في القضية المنظورة.

المادة (13)

تتم جلسات التحقيق مع الأطفال بسرية تامة، ويحظر تداول أي معلومات بشأنها أو نشرها بأي وسيلة كانت.

كما يتعين أن تكون كافة المأموريات الحساسة المتعلقة بالطفل والمراسلات الخاصة بالقضية سرية ومحكمة التحريز حفاظاً على سمعته.

المادة (14)

يراعى التصرف في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفل في آجال ناجزة و دون تأخير و بما يحقق متطلبات العدالة.

المادة (15)

كل إجراء توجب الأنظمة والقوانين إعلانه للطفل وكل حكم يصدر في حقه يجب إبلاغه إلى متولي رعايته.

ضمانات خاصة للطفل الضحية
في المسار الجنائي

المادة (16)

يجوز للطفل الضحية الإبلاغ عن أي جريمة ارتُكبت ضده للجهات المختصة وعلى تلك الجهات اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حينه.

المادة (17)

لكل شخص شهد ارتكاب جريمة بحق طفل الحق في إخطار أو إبلاغ الجهات المختصة والمعنية بحماية الطفل لاتخاذ اللازم نحو سماع أقوال الطفل و شهود الواقعة واتخاذ كل ما من شأنه صون حقوقه.

المادة (18)

يُراعى النأي بالطفل الضحية عن المواجهة المباشرة مع الجاني قدر الإمكان و يجوز اتباع إجراءات أخرى حفاظاً على سلامته النفسية مالم تتطلب مصلحته أو مصلحة التحقيق خلاف ذلك.

المادة (19)

يُراعى التنسيق مع الجهات المختصة لاستقبال الطفل المعرض للخطر أو الذي فقد رعاية أسرته الطبيعية لأي سبب كان، وتوفير كافة السبل الكفيلة بتأمين سلامته الصحية و النفسية والجسدية.

المادة (20)

يتعين عرض الطفل على الأقسام المختصة بالإدارة العامة للأدلة الجنائية كلما اقتضت مصلحته أو مصلحة التحقيق ذلك لاستيفاء الدليل.

كما يلزم عرض الطفل الضحية في القضايا الجنسية وغيرها من القضايا الحساسة على مركز حماية حقوق الطفل بوزارة الصحة لإعداد التقارير الاجتماعية و النفسية بمعرفة الممارسين المختصين و موافاة جهة التحقيق بنتيجة الفحص و التوصيات اللازمة.

ضمانات خاصة للطفل
المخالف للقانون في المسار الجنائي

المادة (21)

لكل طفل الحق في إخطاره فوراً بالتهم الموجهة إليه وبعقوبتها بلغة مفهومة ومباشرة لمستوى إدراكه وكذا إخطار والديه أو متولي رعايته.

المادة (22)

يراعى إثبات كافة أقوال الطفل المخالف للقانون في محضر التحقيق واحترام حقه في الالتزام بالصمت مع مراعاة إثبات الحالة وسببها في محضر التحقيق.

المادة (23)

للطفل المخالف للقانون الاستعانة بمحام للدفاع عنه، و لجهة التحقيق إمداده بالمساعدة القانونية خلال مرحلة التحقيق، كما يجوز له طلب تأجيل التحقيق لحين حضور محاميه.

المادة (24)

لا يتم اللجوء الى الإجراءات التحفظية في مواجهة الطفل المخالف للقانون خلال مرحلة التحقيق الابتدائي إلا كملاذ

أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة مالم تتطلب مصلحته أو مصلحة التحقيق خلاف ذلك.

المادة (25)

يحق للطفل المخالف للقانون الاستفادة من الإفراج الشرطي أو إنهاء أو تعديل أو إبدال التدابير القضائية المحكوم بها عليه وفقاً لضوابط تحددها الجهات المختصة.

المادة (26)

يتعين تدريب أعضاء النيابة العامة على التعامل المهني مع الأطفال خلال مرحلة التحقيق الابتدائي بما يتسق مع مجالات علم النفس والاجتماع والقواعد المقررة في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

دولة الكويت
النيابة العامة